(القرار رقم ١٢٥٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٥٦) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٦) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على مؤسسة (أ)(المكلف) للأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٦هـ كل من: .....، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه،كما أنه لم يعتذر عن الحضور أو يقدم طلبًا بالتأجيل على الرغم من إبلاغه بموعد جلسة المناقشة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٥٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٩هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦٩١) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند أرصدة البنوك الدائنة والموردين.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في عدم إضافة البنوك الدائنة والموردين وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند فذكرت أنها أضافت أرصدة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وأرصدة الموردين للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م والتي حال عليها الحول القمري المعول عليه في احتساب الزكاة الشرعية وفقًا للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ وذلك بناءً على ما ورد في القوائم المالية المقدمة للمصلحة والكشوف التحليلية المرفقة بها، كما تم مناقشة المكلف لإيضاح وتحليل وتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البندين وقدم المكلف كشوفًا هي عبارة عن موازين مراجعة بالمجاميع متضمنة مجموع الجانب المدين ومجموع الجانب الدائن لجميع الموردين والفرق بين الجانبين هو الرصيد الوارد بالميزانية , وهذه الكشوف التحليلية المقدمة من المكلف لا تفي بغرض الفحص حيث يجب تقديم حركة الدائنية والمديونية مؤيدة بالمستندات موضحًا بها تاريخ نشأة الدائنية

وتاريخ السداد وأن يكون ذلك بالقيود المحاسبية اليومية المؤيدة للحركة ولو على سبيل العينة وهو ما لم يقدمه المكلف، وتؤكد المصلحة أن كل ما قدمه المكلف هو ميزان مراجعة بالمجاميع لمجموع الجانبين الدائن والمدين لجميع الموردين، ونظرًا لعدم توضيح المكلف لحركة الدائنية وحركة السداد وتواريخها فقد قامت المصلحة بتطبيق الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وتم إضافة أرصدة البنوك الدائنة والموردين إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي عدم إضافة أرصدة البنوك الدائنة وأرصدة الموردين للوعاء الزكوي، ويرى أن لديه ملاحظات فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة أرصدة البنوك الدائنة للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م وأرصدة الموردين للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بحجة حولان الحول القمري المعول عليه في احتساب الزكاة على هذه الأرصدة حيث لم يقدم المكلف حركة الحسابات الدائنة والمدينة مؤيدة بالمستندات موضحًا بها تاريخ نشأة الدين وتاريخ السداد, وترى المصلحة أنه تم إضافة هذه الأرصدة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذين البندين إلى وعائه الزكوي بحجة أن لديه ملاحظات فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف بموجب خطابها رقم (٤/٩٤٠/٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ اتضح أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي للمكلف بند بنوك دائنة لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م بمبلغ (٣,٥١٤,٢٧٠) ريالًا ومبلغ (٣,٠٣٢) ريالًا على التوالي، كما أضافت بند الموردين لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بمبلغ (١١,٢٧٧,٠٣٦) ريالًا ومبلغ (٦,٤٦٦,٦٨٨) ريالًا على التوالي، وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م اتضح أن رصيد البنوك الدائنة يبلغ (٣,٥١٤,٢٧٠) ريالًا ومبلغ (٤,٢٣٧,٧٧٦) ريالًا ومبلغ (٣,٠٣٢) ريالا على التوالي، مما يعني أن رصيد هذا البند في قائمة المركز المالي للمكلف يمثل عنصرًا من عناصر التمويل التي حال عليها الحول، وبناء عليه ووفقا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه فإن رصيد البنوك الدائنة يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة أرصدة البنوك الدائنة البالغة (٣,٥١٤,٢٧٠) ريالًا و (٣,٠٣٢) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما بالنسبة لأرصدة الموردين فإن اللجنة ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي، كما ترى اللجنة أن أرصدة الموردين لا تمثل قروضًا, و لا يمكن معاملتها مصدرا من مصادر التمويل ولا تنطبق عليها القاعدة المذكورة أعلاه وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة أرصدة الموردين البالغة (١١,٢٧٧,٠٣٦) ريالًا و (٦,٤٦٦,٦٨٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (١٦) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة أرصدة البنوك الدائنة البالغة (٣,٥١٤,٢٧٠) ريالًا و (٣,٠٣٢) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م على التوالي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة أرصدة الموردين البالغة (١١,٢٧٧,٠٣٦) ريالًا و (٦,٤٦٦,٦٨٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،